لقطة او ركاز او ميراث او ارش جناية او ما يلزم احدهما من ضمان غصب
او نحوه فسدت لكثرة الغرر فيها ولانها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد

باب المساقاة

من السقي لانه اهم امرها بالحجاز وهي دفع شجر له ثمر ماكول ولو غير مغروس الى آخر
ليقوم بسقيه وما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره تصح المساقاة على شجر له
ثمر يؤكل من نخل وغيره لحديث ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج
منها من ثمر او زرع متفق عليه وقال ابو جعفر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر
بالشطر ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم اهلوهم الى اليوم يعطون الثلث او
الربع ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور او له ثمر غير ماكول كالصنوبر والقرظ
وتصح المساقاة ايضا على شجر ذي ثمرة موجودة لم تكمل تنمى بالعمل
كالمزارعة على زرع نابت لانها اذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر
ففي الموجود وقلة الغرر اولى وتصح ايضا على شجر يغرسه في ارض رب
الشجر ويعمل عليه حتى يثمر احتج الامام بحديث خيبر ولان العوض والعمل معلوم
فصحت كالمساقاة على شجر مغروس بجزء من الثمرة مشاع معلوم وهو
متعلق بقوله تصح فلو شرطا في المساقاة الكل لاحدهما او آصعا معلومة
او ثمرة شجرة معينة لم تصح وتصح المناصبة والمغارسة وهي دفع ارض
وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجزء مشاع معلوم من الشجر وهو اي عقد المساقاة
والمغارسة والمزارعة عقد جائز من الطرفين قياسا على المضاربة لانها عقد
على جزء من النماء في المال فلا تفتقر الى ذكر مدة ولكل منهما فسخها متى شاء
فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الاجرة اي اجرة مثله لانه منعه
من اتمام عمله الذي يستحق به العوض وان فسخها هو اي فسخ العامل
المساقاة قبل ظهور الثمرة فلا شيء له لانه رضي باسقاط حقه وان انفسخت

بقدر المال فان ادخلا فيها اكسابا او غرامة نادرة او ما يلزم احدهما من ضمان
غصب او نحوه فسدت باب المساقاة تصح على شجر له ثمر يؤكل وعلى ثمرة موجودة
وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة وهو عقد جائز فان
فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الاجرة وان فسخها هو فلا شيء عليه

بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطا ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب
ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار بكسر الزاي
وهو قطع الاغصان الرديئة من الكرم وتلقيح وتشميس واصلاح موضعه
واصلاح طرق الماء وحصاد ونحوه كآلة حرث وبقر وتفريق زبل وقطع
حشيش مضر وشجر يابس وحفظ ثمر على شجر الى ان يقسم وعلى رب المال
ما يصلحه اي ما يحفظ الاصل كسد حائط واجراء الانهار وحفر البئر
والدولاب ونحوه كآلته التي تديره ودوابه وشراء ما يلقح به وتحصيل
ماء وزبل والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما الا ان يشترطه على العامل والعامل
فيها كالمضارب فيما يقبل ويرد وغير ذلك

فصل

وتصح المزارعة
لحديث خيبر السابق وهي دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه
او حب مزروع ينمى بالعمل لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم النسبة
كالثلث او الربع ونحوه مما يخرج من الارض لربها اي لرب الارض او للعامل
والباقي للآخر اي ان شرط الجزء المسمى لرب الارض فالباقي للعامل وان شرط
للعامل فالباقي لرب الارض لانهما يستحقان ذلك فاذا عين نصيب
احدهما فمنه يلزم ان يكون الباقي للآخر ولا يشترط في المزارعة والمغارسة
كون البذر والغراس من رب الارض فيجوز ان يخرجه العامل في قول عمر وابن
مسعود وغيرهما ونص عليه في رواية مهنا وصححه في المغني والشرح و
اختاره ابو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وعليه عمل الناس لان الاصل المعول
عليه في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان البذر على المسلمين
وظاهر المذهب اشتراطه نص عليه في رواية جماعة واختاره عامة الاصحاب وقدمه
في التنقيح وتبعه المصنف في الاقناع وقطع به في المنتهى وان شرط رب
الارض انه ياخذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصح وان كان في الارض
شجر فزارعه على الارض وساقاه على الشجر صح وكذا لو آجره الارض وساقاه

ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار وتلقيح وتشميس واصلاح
موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط واجراء الانهار
والدولاب ونحوه فصل وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الارض لربها
او للعامل والباقي للآخر ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الارض وعليه عمل الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)